



الدليل الإرشادي

لممارسة نشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية

مقدمة

تسعى الهيئة العامة للنقل لرفع جودة خدمات نقل الركاب ونقل البضائع من خلال تنظيم النشاط والإشراف عليه، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة داخل المملكة. وتحرص على خلق بيئة مناسبة لجلب الإستثمار بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة 2030.

حيث يهدف هذا الدليل على معرفة الاشتراطات الأساسية للحصول على ترخيص لممارسة نشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية، كما يتضمن الارشادات اللازمة لاستخدام البوابة الالكترونية (نقل) التي تقدمها الهيئة العامة للنقل.



السند النظامي

اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية، الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (1/41/122) وتاريخ 1441/5/7هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (134/01) وتاريخ 1442/9/4هـ.

أنواع التراخيص



ترخيص نقل البضائع
للمساب الخاص



ترخيص تأجير
الشاحنات



ترخيص نقل
البضائع

مدة التراخيص: تكون مدة التراخيص للمنشآت (3) ثلاث سنوات.





الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص نشاط نقل البضائع للمنشآت

توفير مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات، بما لا يقل عن (10) عشرة مركبات سواء كانت مملوكة للمنشأة مباشرة أو من خلال الايجار التمويلي، شريطة أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي لها.

التأمين على كافة مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير.

الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية، وبأي منصة إلكترونية تحددها الهيئة.

سريان العمر التشغيلي للمركبات.

سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل).

سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط نقل البضائع.

شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

توفير مركز مناسب لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية و الاشتراطات البلدية، أو وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة وذلك للمواقع الغير خاضعة للبلديات.

إخضاع كافة مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات للفحص الفني الدوري.

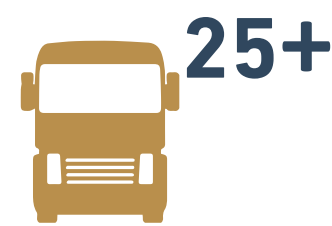




الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص نشاط تأجير الشاحنات

توفير مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات، بما لا يقل عن (25) خمسة وعشرين مركبات.



التأمين على كافة المركبات، وبما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير.



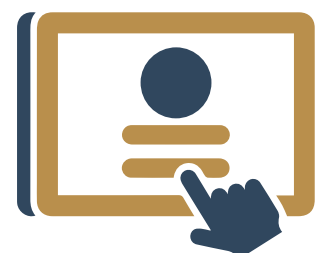
الارتباط بمنصة الهيئة الالكترونية.



سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل).



سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط تأجير الشاحنات.



شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.



توفير مركز مناسب لممارسة النشاط في مدينة محل الترخيص وفق المواصفات والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة.





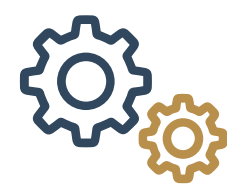
الاشتراطات الأساسية

للحصول على بطاقة تشغيل نشاط نقل البضائع

للمحساب الخاص

يجب على المنشأة إصدار بطاقة تشغيل لمركبة الشحن المنفردة أو القاطرة بعد استيفاء جميع شروط نقل البضائع للمحساب الخاص وسداد المقابل المالي المقرر، وتكون بطاقة التشغيل بمثابة الترخيص لمزاولة نشاط نقل البضائع للمحساب الخاص.

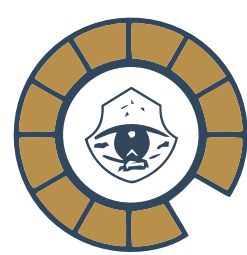
إثبات حاجة الفرد للنقل للمحساب الخاص وفقاً للمعايير والاشتراطات الصادرة من الرئيس.



سجل تجاري للمنشأة، على ألا يكون نشاط نقل البضائع أو نشاط وسيط الشحن أو تأجير الشاحنات.



شهادة الفحص الدوري لمركبة النقل سارية المفعول. وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.



رخصة سير لمركبة النقل سارية المفعول. وأن تكون مملوكة للمنشأة أو الفرد السعودي بشكل مباشر أو من خلال عقود التأجير التمويلي.



الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية وبأي منصة تحددها الهيئة.



تأمين على المركبة، بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير.



سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).



إثبات حاجة المنشأة لنقل بضاعتها من وإلى المستودعات وخطوط الإنتاج والعملاء.





الاشتراطات الأساسية

للحصول على بطاقة تشغيل نشاط نقل البضائع للأفراد

يصدر للفرد بطاقة تشغيل لمركبة الشحن المنفردة أو القاطرة بعد استيفاء جميع شروط الحصول على بطاقة التشغيل وسداد المقابل المالي المقرر، وتكون بطاقة التشغيل بمثابة الترخيص لمزاولة نشاط نقل البضائع للأفراد.

أن يكون حاصلًا على بطاقة سائق مهني.



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل).



سريان العمر التشغيلي للمركبة.



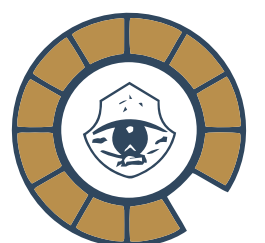
أن يمتلك بشكل مباشر أو من خلال أحد البرامج الغير ربحية مركبة شحن منفردة أو قاطرة واحدة فقط.



الارتباط مع أحد مزودي خدمة التتبع الآلي المعتمدين من قبل الهيئة.



أن تكون المركبة حاصلة على شهادة الفحص الفني الدوري.



سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).



التأمين على مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة، وبما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير.



أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة المناسبة.



بطاقة التشغيل

بطاقة التشغيل



مدة بطاقة
التشغيل: سنة واحدة



بطاقة تشغيل
لكل مركبة

الشاحنات

ماهي الشاحنة:

هي كل مركبة شحن منفردة أو مركبة شحن منفردة تجر مقطورة، أو قاطرة ونصف مقطورة، أو أي تكوينه أخرى مسموح بها للسير على الطرق وتستخدم لنقل البضائع، حيث يجب أن تحصل كل شاحنة على بطاقة تشغيل صادرة من الهيئة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة.

العمر التشغيلي للشاحنة:

يكون شرط العمر التشغيلي إلزامي للشاحنات في نشاط نقل البضائع ونشاط تأجير الشاحنات:



يجب عند دخول الشاحنة
لنشاط نقل البضائع أو تأجير
الشاحنات، ألا يكون قد مضى
على تشغيلها أكثر من (5)
خمس سنوات من سنة الصنع.



يجب ألا يزيد
العمر التشغيلي
للشاحنة عن (20)
عشرين سنة من
سنة الصنع.



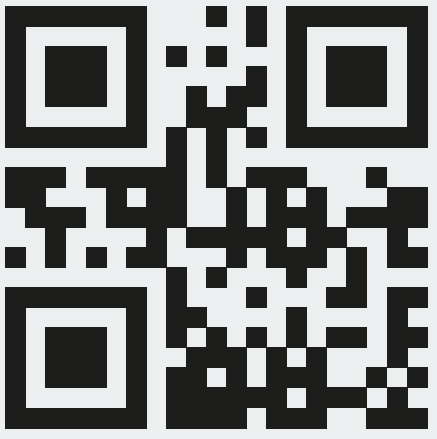
أن يكون وزنها
الاجمالي (3,500)
ثلاثة آلاف
 وخمسمائة كيلو
جرام أو أكثر.



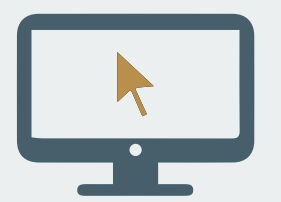
تركيب حواجز الحماية
الامامية والجانبية
والخلفية على
الشاحنة وفق
المواصفات القياسية.

خطوات إصدار الترخيص عبر بوابة نقل

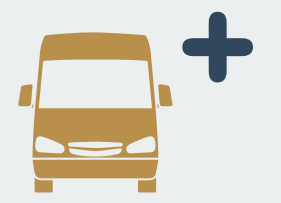
للأفراد



التسجيل في البوابة.



إضافة المركبة.



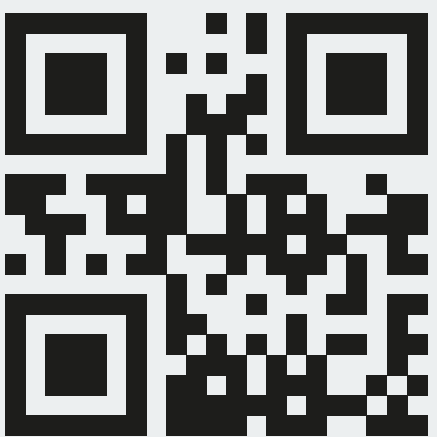
إصدار بطاقة التشغيل.



بدء ممارسة الأعمال.



للمنشآت



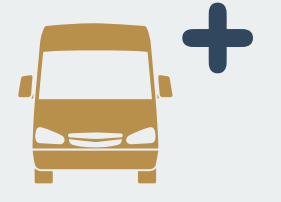
التسجيل في البوابة.



إصدار الترخيص المقيّد.



إضافة المركبات



استكمال متطلبات الجهات الحكومية الأخرى.



إصدار بطاقات التشغيل.



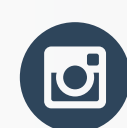
إصدار الترخيص النهائي.





19929

WWW.TGA.GOV.SA



Saudi_TGA